



UNEP(OCA)/MED IG.9/3  
29 September 1995

ARABIC  
Original: ENGLISH

برنامج الأمم  
المتحدة  
للبيئة



خطة عمل البحر المتوسط

مؤتمر المفوضين بشأن بروتوكول مكافحة  
التلوث في البحر المتوسط الناجم عن نقل  
النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

إزمير ، تركيا ٣٠ أيلول/سبتمبر -

١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

مشروع بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من  
التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة  
والتخلص منها عبر الحدود

EP



UNEP(OCA)/MED IG.9/3  
29 September 1995

ARABIC  
Original: ENGLISH

برنامج الأمم  
المتحدة  
للبيئة



خطة عمل البحر المتوسط

مؤتمر المفوضين بشأن بروتوكول مكافحة  
التلوث في البحر المتوسط الناجم عن نقل  
النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

إزمير ، تركيا ٣٠ أيلول/سبتمبر -

١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

مشروع بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من  
التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة  
والتخلص منها عبر الحدود

١- طلب الاجتماع العادي السابع للأطراف المتعاقدة (القاهرة، ٨-١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١) من الأمانة عقد اجتماع للفريق العامل للخبراء التقنيين والقانونيين لإعداد مشروع بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (بروتوكول النفايات الخطرة). وقد عقد الاجتماع الأول في تشرفيا (إيطاليا) في الفترة ٢٣-٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣، والاجتماع الثاني في روما (إيطاليا) في الفترة ٢١-٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وقد ورد تقريراً هذين الاجتماعين في الوثيقتين UNEP(OCA)/MED WG.64/3 و UNEP(OCA)/MED WG.79/4.

٢- وعلاوة على ذلك، قرر الاجتماع التاسع للأطراف المتعاقدة (برشلونة من ٥-٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥) عقد اجتماع ثالث للخبراء القانونيين والتقنيين المعيّنين من الحكومات لدراسة التعديلات التي أدخلت على مشروع البروتوكول، يعقبه مؤتمر المفوضين (UNEP(OCA)/MED WG.5/16).

٣- وفي أعقاب مشاورة مع مكتب الأطراف المتعاقدة، عقد الاجتماع الثالث في إزمير (تركيا) في الفترة ٢٦-٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بناء على دعوة كريمة من حكومة تركيا وقد ورد تقرير الاجتماع في الوثيقة UNEP(OCA)/MED WG.116/4.

٤- وقد تمكن الاجتماع الثالث للخبراء من الانتهاء من مشروع البروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الذي ورد في هذه الوثيقة لتقدمه الى مؤتمر المفوضين للنظر فيه.

مشروع بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من  
التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة  
والتخلص منها عبر الحدود

إن الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول،

باعتبارها أطرافاً في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة في  
١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦، والمعدلة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

إن تدرك الخطر الذي يهدد بيئة البحر المتوسط الذي يتسبب في نقل النفايات الخطرة  
والتخلص منها عبر الحدود،

واقتراناً منها أن أفضل طريقة فعالة لحماية الصحة البشرية والبيئة البحرية من الاخطار  
التي تسببها النفايات الخطرة هي خفض والقضاء على توليدها، من خلال مثلاً الاحلال ووسائل  
الانتاج السليم الأخرى،

وإن تسلم بتزايد الرغبة في حظر نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في دول  
أخرى، ولا سيما في البلدان النامية،

وإن تأخذ في الاعتبار إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ ولاسيما المبدأ ١٤ الذي  
ينص على "أن تتعاون الدول بفعالية لاعاقبة أو منع نقل أو اعادة نقل أى أنشطة أو موارد قد تسبب  
تدهوراً خطيراً على البيئة أو وجد انها مضرّة بالصحة البشرية الى دول أخرى"،

إن تدرك القلق الدولي المتزايد بالحاجة الى ضمان أن التلوث الناشئ في دولة لا ينقل الى  
دول أخرى، وتمشياً مع هذا الهدف، والحاجة الى خفض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الى أدنى  
حد كلما كان ممكناً، ينبغى أن يكون الهدف النهائى هو التخلص التام من عمليات النقل هذه،

وإن تسلم أيضاً بان لكل دولة الحق السيادى في حظر دخول أو عبور أو التخلص من  
النفايات الخطرة في أراضيها،

وإن تأخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضا اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ، ولاسيما المادة ١١ والمقررات ٢٢/١ و ١٢/٢ و ١/٣ المعتمدان في الاجتماع الأول والاجتماع الثاني والاجتماع الثالث لمؤتمر الاطراف المتعاقدة في اتفاقية بازل،

وإذ تأخذ في الاعتبار كذلك أن دولاً كثيرة، من بينها اطراف متعاقدة في اتفاقية برشلونة، قد اتخذت تدابير قانونية ودخلت في اتفاقات دولية تتماشى مع اتفاقية بازل التي تحظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ، مثل الاتفاقية الرابعة المشتركة بين مجموعة الدول الأفريقية والكاريبية والمحيط الهادى والاتحاد الأوروبي الموقعة في لوميه في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ من قبل الاتحاد الأوروبي ومجموعة الدول الأفريقية والكاريبية والمحيط الهادى ، واتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة الى أفريقيا ومكافحة نقلها وادارتها داخل أفريقيا المعتمدة تحت اشراف منظمة الوحدة الافريقية في ٣٠ كانون الثانى/يناير ١٩٩١،

وإذ تسلم أيضا بالفروق في مستويات التنمية الاقتصادية والتشريعية فيما بين الدول الساحلية المختلفة في البحر المتوسط ، واذ تسلم بان النفايات الخطرة لاينبغى السماح بنقلها للاستفادة من التباينات الاقتصادية والتشريعية مما يضر بالبيئة والرفاه الاجتماعى للبلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها حقيقة أن أفضل طريقة فعالة تتناول التهديد الذى يفرضه نقل النفايات الخطرة على الصحة البشرية والبيئة يتمثل فى خفض أو حتى حظر نقل الأنشطة التى تولد نفايات خطرة،

قد اتفقت على ما يلي:

## المادة ١

### التعريف

لأغراض هذا البروتوكول:

- (أ) تعنى "اتفاقية" اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ والمعدلة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛
- (ب) يعنى "طرف" طرف متعاقد في هذا البروتوكول طبقا للفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية؛
- (ج) تعنى "نفايات" مواد أو أشياء يجرى التخلص منها أو ينوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على احكام القانون الوطنى؛
- (د) تعنى "نفايات خطيرة" النفايات كما حددت في المادة ٣ من هذا البروتوكول؛
- (هـ) يعنى "تخلص" أى عملية محددة في المرفق الثالث بهذا البروتوكول؛
- (و) يعنى "نقل عبر الحدود" أى نقل لنفايات خطيرة من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة الى أو عبر منطقة خاضعة للولاية الوطنية لدولة أخرى ، أو الى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأى دولة ، شريطة أن تشترك فى النقل دولتان على الأقل؛
- (ز) يعنى "موقع أو مرفق موافق عليه" موقعا أو مرفقا للتخلص من النفايات الخطرة يؤذن أو يسمح له بالعمل لهذا الغرض من جانب سلطة مختصة فى الدولة التى يوجد بها الموقع أو المرفق؛

- (ح) تعنى "سلطة مختصة" سلطة حكومية عينها أحد الاطراف لتكون مسؤولة، داخل مناطق جغرافية قد يراها ذلك الطرف مناسبة ، عن استلام الاخطار بنقل نفايات خطرة عبر الحدود، وأى معلومات تتعلق بها، وعن الرد على هذا الاخطار؛
- (ط) تعنى "طرق الانتاج النظيف" الطرق التى تقلل أو تتجنب توليد نفايات خطرة تمشياً مع المادتين ٥ و ٨ من هذا البرتوكول؛
- (ى) تعنى "الادارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة" اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان جمع ونقل والتخلص (بما فى ذلك العناية بمواقع التخلص) من النفايات الخطرة بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التى قد تنتج عن هذه النفايات؛
- (ك) تعنى "منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما" أى مجال برى أو بحرى أو جوى تمارس فى نطاقه دولة ما مسؤولية إدارية وتنظيمية طبقاً للقانون الدولى فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التى تنتج عن هذه النفايات؛
- (ل) تعنى "دولة تصدير" طرفاً يخطط لكى يبدأ منه، أو بدأ منه بالفعل، نقل نفايات خطرة عبر الحدود؛
- (م) تعنى "دولة استيراد" طرفاً يخطط أو يتم فيه نقل نفايات خطرة عبر الحدود بغرض التخلص منها فيه أو بغرض شحنها قبل التخلص منها فى منطقة لا تقع فى نطاق الولاية القضائية لأى دولة؛
- (ن) تعنى "دولة عبور" أى دولة عدا دولة التصدير أو الاستيراد، يخطط أو يجرى عبرها نقل نفايات خطرة؛
- (س) يعنى "مصدر" أى شخص يخضع للولاية القضائية لدولة التصدير يضع ترتيبات لتصدير نفايات خطرة؛

- (ع) يعنى "مستورد" أى شخص يخضع للولاية القضائية لدولة الاستيراد يضع ترتيبات لاستيراد نفايات خطرة؛
- (ف) يعنى "مولد" أى شخص يؤدى نشاطه الى إنتاج نفايات خطرة أو اذا كان هذا الشخص غير معروف، الشخص الذى يحوز تلك النفايات و/أو يتحكم فيها؛
- (ص) يعنى "متخلص" أى شخص تشحن اليه نفايات خطرة ويقوم بتنفيذ التخلص من هذه النفايات؛
- (ق) يعنى "إتجار غير مشروع" أى نقل لنفايات خطرة عبر الحدود ، على النحو المحدد فى المادة ٩؛
- (ر) يعنى "شخص" أى شخص طبيعى أو قانونى؛
- (ش) تعنى "بلدان نامية" البلدان غير الاعضاء فى منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى\*؛
- (ت) تعنى "بلدان متقدمة" البلدان الاعضاء فى منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى\*؛
- (ث) تعنى "منظمة" الهيئة المشار اليها فى المادة ٢ (ب) من الاتفاقية.

---

\* لغرض هذا البروتوكول، يكون لموناكو نفس الحقوق والالتزامات باعتبارها دولة عضو فى منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى.



المادة ٢

منطقة البروتوكول

تعنى منطقة البروتوكول المشار إليها في هذا البروتوكول المنطقة المحددة في المادة ١ من الاتفاقية.

المادة ٣

نطاق البروتوكول

١ - ينطبق هذا البروتوكول على:

- (أ) النفايات التي تنتمي لأي فئة واردة في المرفق الأول بهذا البروتوكول؛
- (ب) النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) اعلاه ولكن تعرف أو تعتبر، بموجب التشريع المحلي لدولة الاستيراد أو التصدير أو العبور، نفايات خطيرة؛
- (ج) النفايات التي تتمتع بخواص واردة في المرفق الثاني بهذا البروتوكول؛
- (د) المواد الخطرة التي تم حظرها ، التي انتهت صلاحيتها أو رفض تسجيلها من خلال اجراء حكومي ناظم في بلد التصنيع أو التصدير لأسباب تتعلق بالصحة البشرية أو البيئة، أو سحبت طوعيا أو حذفت من التسجيل الحكومي المطلوب للاستخدام في بلد التصنيع أو التصدير.

٢ - يستثنى من نطاق هذا البروتوكول النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن، التي يغطي تصريفها صك دولي آخر.

٣ - لا يخضع لهذا البروتوكول، المولد أو المصدر أو المستورد، يعتمد على الظروف ، الذى يتحمل مسؤولية التأكد مع السلطات المختصة لدولة التصدير أو الاستيراد أو العبور من نفاية معينة قبل نقلها عبر الحدود.

#### المادة ٤

##### التعاريف الوطنية للنفايات الخطرة

١ - على كل طرف فى الاتفاقية، خلال ستة أشهر من كونه طرفاً فيها، ابلاغ المنظمة بالنفايات، عدا النفايات المدرجة فى المرفق الاول بهذا البروتوكول، التى تعتبر أو تعرف بوصفها نفايات خطرة، بمقتضى تشريعه الوطنى، وبأى متطلبات تتعلق باجراءات النقل عبر الحدود المنطبقة على هذه النفايات .

٢ - على كل طرف ابلاغ المنظمة بعد ذلك بأى تغييرات مهمة تطرأ على المعلومات التى قدمها عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - على المنظمة ابلاغ جميع الأطراف بالمعلومات التى تلقتها عملاً بالفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

٤ - تكون الاطراف مسؤولة عن جعل المعلومات المحالة إليها من المنظمة بموجب الفقرة ٣ متاحة لمصدرها.

#### المادة ٥

##### التزامات عامة

١ - تتخذ الاطراف جميع التدابير المناسبة لمنع ومكافحة والقضاء على تلوث منطقة البروتوكول الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

- ٢ - تتخذ الاطراف جميع التدابير المناسبة لخفض توليد النفايات الخطرة الى اأدى حد ، والقضاء عليها كلما كان ذلك ممكنا.
- ٣ - تتخذ الاطراف جميع التدابير المناسبة لخفض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الى اأدى حد، والقضاء على عمليات النقل هذه فى البحر المتوسط كلما كان ذلك ممكنا وتحقيقا لهذا الهدف، يحق للاطراف منفردة أو مجتمعة حظر استيراد النفايات الخطرة. وتحترم الاطراف الأخرى هذا القرار السيادةى ولا تسمح بتصدير النفايات الخطرة الى دول حظرت استيرادها.
- ٤ - بناء على الأحكام المحددة المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود من خلال البحر الاقليمي، لدولة عبور، المشار إليها فى المادة ٦-٤ من هذا البروتوكول، تتخذ جميع الاطراف تدابير مناسبة قانونية وادارية وتدابير أخرى تقع فى نطاق ولايتها القضائية لحظر تصدير وعبور النفايات الخطرة الى البلدان النامية، وعلى الاطراف غير الاعضاء فى الاتحاد الأوروبى\* أن تحظر استيراد وعبور النفايات الخطرة .
- ٥ - تتعاون الأطراف مع وكالات الامم المتحدة والمنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة لمنع الاتجار غير المشروع ، وتتخذ تدابير مناسبة لتحقيق هذا الهدف ، بما فى ذلك تدابير العقاب القانونى طبقا لتشريعاتها الوطنية.

---

\* لغرض هذا البروتوكول، يكون لموناكو نفس الحقوق والالتزامات باعتبارها دولة عضو فى الاتحاد الأوروبى.

المادة ٦

النقل عبر الحدود واجراءات الاخطار

في حالات استثنائية، وما لم ينص على حظرها، وعندما لا يمكن التخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا في البلد الذي نشأت فيه ، يمكن السماح بعمليات نقل عبر الحدود لهذه النفايات إذا:

- ١ - أخذت الحالة الخاصة للبلد النامي في البحر المتوسط الذي ليس لديه قدرات تقنية أو مرافق تخلص للإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة في عين الاعتبار.
- ٢ - ضمنت السلطات المختصة لدولة الاستيراد أن النفايات الخطرة يجرى التخلص منها في موقع أو مرافق موافق عليه له قدرة تقنية للتخلص السليم بيئيا.
- ٣ - يجرى النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة فقط بعد اخطار كتابي من دولة التصدير كما ينص على ذلك المرفق الرابع بهذا البروتوكول، وبناء على موافقة مسبقة من دولة (دول) الاستيراد ومن دولة (دول) العبور. ولا تنطبق هذه الفقرة على شروط المرور خلال البحر الاقليمي التي تحكمها الفقرة ٤ أدناه.
- ٤ - لا يجري نقل النفايات الخطرة عبر الحدود خلال البحر الاقليمي لدولة العبور إلا بإخطار مسبق من دولة التصدير إلى دولة العبور، كما ينص على ذلك في المرفق الرابع بهذا البروتوكول. وبعد تسلم الاخطار، تخطر دولة العبور دولة التصدير بجميع الالتزامات المتعلقة بالمرور خلال بحرها الاقليمي تطبيقا للقانون الدولي والأحكام ذات الصلة بتشريعاتها المحلي المطبق إمتثالا للقانون الدولي لحماية البيئة البحرية. وكلما كان ضروريا، تتخذ دولة العبور تدابير ملائمة طبقا للقانون الدولي. وينبغي أن يمثل هذا التدبير بالفترات المنصوص عليها في اتفاقية بازل.

٥ - تضمن كل دولة تشترك في النقل عبر الحدود أن النقل يتمشى مع قواعد السلامة الدولية و ضمانات مالية، ولاسيما الاجراءات والمعايير الواردة في اتفاقية بازل.

#### المادة ٧

#### واجب اعادة التصدير

على دولة التصدير اعادة استيراد النفايات الخطرة اذا تعذر اتمام النقل عبر الحدود بسبب عدم امكانية تنفيذ عقود نقل النفايات والتخلص منها. ومن اجل هذا الغرض، لا تعارض دولة العبور أو تعوق أو تمنع اعادة تلك النفايات الى دولة التصدير بعد اخطار دولة التصدير على النحو الواجب.

#### المادة ٨

#### التعاون الاقليمي

١ - تمشيا مع المادة ١٣ من الاتفاقية، تتعاون الاطراف ، كلما كان ممكنا، في المجالات العلمية والتقنية المتعلقة بالتلوث من النفايات الخطرة ، ولاسيما في تنفيذ ووضع وسائل جديدة لخفض والقضاء على توليد النفايات الخطرة من خلال طرق الانتاج النظيف.

٢ - ومن أجل هذا الغرض، تقدم الاطراف تقارير سنوية الى المنظمة تتعلق بالنفايات الخطرة التي ولدتها ونقلتها في منطقة البروتوكول لتمكن المنظمة من تقديم مراجعة حسابية للنفايات الخطرة.

٣ - تتعاون الاطراف في اتخاذ تدابير مناسبة لتنفيذ النهج الحذر القائم على اساس منع مشاكل التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. ومن اجل هذا الغرض ، تضمن الاطراف أن طرق الانتاج النظيف تطبق في عمليات الانتاج.

المادة ٩

الاتجار غير المشروع

- ١ - لغرض هذا البروتوكول، يعتبر أى نقل لنفايات خطرة عبر الحدود يتعارض مع هذا البروتوكول أو أى مبادئ للقانون الدولي، اتجارا غير مشروع.
- ٢ - يضع كل طرف تشريعات وطنية مناسبة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه ، بما فى ذلك فرض عقوبات على جميع الاشخاص المشتركين فى مثل هذه الانشطة غير المشروعة.
- ٣ - فى حالة اتجار غير مشروع نتيجة لتصرف قام به المولد أو المصدر ، تضمن دولة التصدير أن يتولى المصدر أو المولد اعادة النفايات قيد النظر ، أو هى ذاتها عند اللزوم، الى دولة التصدير فى غضون ٣٠ يوما من وقت ابلاغها بالاتجار غير المشروع وأن اجراءات قانونية مناسبة تتخذ ضد المخالف (المخالفين).
- ٤ - فى حالة اتجار غير مشروع نتيجة لتصرف قام به المستورد أو المتخلص ، تضمن دولة الاستيراد أن يتولى المستورد التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيا فى غضون ٣٠ يوما من وقت ابلاغ دولة الاستيراد بالاتجار غير المشروع، واذا لم يكن ممكنا ، تضمن دولة التصدير أن يتولى المصدر أو المولد أو هى ذاتها عند اللزوم، اعادة النفايات. وتضمن السلطات المختصة لدولة الاستيراد أو التصدير اتخاذ اجراءات قانونية طبقا لهذا البروتوكول ضد المخالف (المخالفين).
- ٥ - فى الحالات التى لا يمكن فيها اسناد مسؤولية الاتجار غير المشروع الى المصدر أو المولد أو المستورد أو المتخلص ، تضمن الاطراف المعنية أو اطراف أخرى ، حسب الاقتضاء، من خلال التعاون ، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيا باسرع وقت ممكن سواء فى دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو فى أى مكان آخر، حسب الاقتضاء.
- ٦ - تخطر الاطراف ، فى اسرع وقت ممكن ، المنظمة بجميع المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع ، التى تقوم بتوزيعها على جميع الاطراف المتعاقدة .

٧ - تتعاون الاطراف لضمان عدم حدوث اتجار غير مشروع. وتساعد المنظمة الاطراف ، عند طلبها، فى تحديد حالات الاتجار غير المشروع وتعمم فوراً على الاطراف المعنية أى معلومات ترد اليها بشأن الاتجار غير المشروع.

٨ - تضطلع المنظمة بالتنسيق الضرورى مع امانة اتفاقية بازل فيما يتعلق بالمنع الفعال للاتجار غير المشروع فى النفايات الخطرة ورصده. ويقوم هذا التنسيق اساساً على ما يلى:

(أ) تبادل المعلومات بشأن الادعاءات بحالات الاتجار غير المشروع فى البحر المتوسط وتنسيق اجراءات علاج هذه الحالات؛

(ب) توفير المساعدة فى مجال بناء القدرات بما فى ذلك وضع تشريعات وطنية والبنية الاساسية المناسبة فى دول البحر المتوسط من اجل منع الاتجار غير المشروع فى النفايات الخطرة والمعاقبة عليه؛

(ج) إنشاء آلية لمنع الاتجار غير المشروع فى النفايات الخطرة فى البحر المتوسط ورصده.

#### المادة ١٠

#### مساعدة البلدان النامية

تتعاون الأطراف، مباشرة أو بمساعدة منظمات مختصة أو دولية أو على أساس ثنائى، من أجل صياغة وتنفيذ برامج مساعدة مالية وتقنية للبلدان النامية لتنفيذ هذا البروتوكول.

### المادة ١١

#### إرسال المعلومات

تقوم الاطراف بابلاغ بعضها بعضا من خلال المنظمة بالتدابير المتخذة والنتائج المتحققة ،  
وإذا كانت الحالة بالصعوبات التي تم مواجهتها ، في تطبيق البروتوكول . وتحدد اجراءات جمع  
هذه المعلومات وتوزيعها في اجتماعات الاطراف.

### المادة ١٢

#### إعلام الجمهور ومشاركته

- ١ - في الحالات الاستثنائية التي يسمح فيها بنقل نفايات خطرة عبر الحدود بمقتضى المادة ٦  
من هذا البروتوكول، تضمن الاطراف إتاحة معلومات كافية للجمهور من خلال قنوات كما تراها  
الاطراف مناسبة.
- ٢ - تتيح دولة التصدير ودولة الاستيراد ، طبقا لاحكام هذا البروتوكول ، وكلما كان ملائما ،  
للجمهور الفرصة للمشاركة في الاجراءات ذات الصلة بهدف معرفة آرائه وشواغله.

### المادة ١٣

#### التحقق

- ١ - يجوز لأى طرف لديه سبب يدعو الى الاعتقاد بأن طرفا آخر يتصرف ، أو قد تصرف ،  
على نحو يشكل انتهاكا لالتزاماته بموجب هذا البروتوكول أن يبلغ المنظمة بذلك ، وعليه في هذه  
الحالة ابلاغ الطرف الذى وجهت اليه الادعاءات ، بصورة متزامنة وفورية ومباشرة أو من خلال  
المنظمة.



٢ - تقوم المنظمة بالتحقق من جوهر الادعاء من خلال التشاور مع الأطراف ذات العلاقة وتقدم تقريرا بذلك الى الأطراف.

#### المادة ١٤

### المسؤولية والتعويض

تتعاون الاطراف من اجل وضع ، فى أقرب وقت ممكن، مبادئ توجيهية مناسبة لتقييم الضرر وكذلك قواعد واجراءات فى مجال المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

#### المادة ١٥

### الاجتماعات

١ - تعقد الاجتماعات العادية للاطراف فى نفس الوقت مع الاجتماعات العادية للاطراف المتعاقدة فى الاتفاقية التى تعقد طبقا للمادة ١٨ من الاتفاقية . ويجوز للاطراف فى هذا البروتوكول أن تعقد ايضا اجتماعات غير عادية تمشيا مع المادة ١٨ من الاتفاقية :

٢ - تتمثل وظائف اجتماعات الأطراف، من بين جملة أمور، فى:

(أ) مواصلة استعراض تنفيذ هذا البروتوكول والنظر فى أى تدابير إضافية ، بما فى ذلك فى شكل مرفقات؛

(ب) تنقيح وتعديل البروتوكول وأى ملحق به، حسب الاقتضاء،

(ج) صياغة واعتماد برامج ووسائل وتدابير طبقا للمواد ذات الصلة بهذا البروتوكول،

(د) دراسة أى معلومات تقدمها الاطراف الى المنظمة أو الى اجتماعات الاطراف طبقا للمواد ذات الصلة بهذا البروتوكول،

(هـ) أداء أى وظائف أخرى قد تكون مناسبة لتطبيق هذا البروتوكول.

#### المادة ١٦

#### إعتماد برامج وتدابير إضافية

يعتمد اجتماع الاطراف، باغلبية الثلثين، أى برامج وتدابير اضافية لمنع التلوث من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والقضاء عليه.

#### المادة ١٧

#### الأحكام النهائية

- ١ - تنطبق احكام الاتفاقية المتعلقة بأى بروتوكول على هذا البروتوكول.
- ٢ - ينطبق النظام الداخلى والقواعد المالية المعتمدة عملا بالمادة ٢٤ من الاتفاقية على هذا البروتوكول ، مالم توافق الاطراف فى هذا البروتوكول على غير ذلك.
- ٣ - يفتح هذا البروتوكول للتوقيع فى إزمير فى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وفى مدريد فى الفترة من ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ الى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ لأى دولة طرف فى الاتفاقية. ويفتح أيضا فى نفس التواريخ ليوقع عليه الاتحاد الاوروبى وأى تجمع اقتصادى اقليمى مماثل يكون فيه عضو واحد على الاقل دولة ساحلية فى منطقة البروتوكول وتمارس اختصاصات فى مجالات يشملها هذا البروتوكول.
- ٤ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة أسبانيا ، التى تضطلع بوظائف الوديع.

٥ - ويفتح هذا البروتوكول، ابتداءاً من ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، للانضمام من قبل الدول المشار إليها في الفقرة ٣ اعلاه ومن قبل الاتحاد الأوروبي وأي تجمع مشار إليه في تلك الفقرة.

٦ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين عقب ايداع ستة صكوك على الاقل بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام على البروتوكول من قبل الاطراف المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة.

واشهاداً على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك من حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

تم في إزمير في اليوم الأول من تشرين الأول/أكتوبر من عام ١٩٩٦ في نسخة واحدة باللغات العربية والانجليزية والفرنسية والاسبانية، وتتساوى النصوص الأربعة في الحجية.

## المرفق الأول

## فئات النفايات الخاضعة للبروتوكول

ألف	النفايات الخطرة
Y0	جميع النفايات التي تحتوي على أو الملوثة بالنويدات المشعة أو تركيز النويدات المشعة أو خواصها الناتجة عن نشاط بشري
Y1	النفايات الاكلينيكية المتخلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية
Y2	النفايات المتخلفة عن انتاج المستحضرات الصيدلانية وتحضيرها
Y3	النفايات من المستحضرات الصيدلانية والعقاقير والادوية
Y4	النفايات المتخلفة عن انتاج المبيدات البيولوجية والمستحضرات الصيدلانية النباتية وتجهيزها واستخدامها
Y5	النفايات المتخلفة عن صنع المواد الكيميائية الواقية للاخشاب وتجهيزها واستخدامها
Y6	النفايات المتخلفة عن انتاج المذيبات العضوية وتجهيزها واستخدامها
Y7	النفايات المتخلفة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد
Y8	النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المستهدف منها أصلا
Y9	النفايات من الزيوت/المياه، ومزائج الهيدروكربونات/المياه، والمستحلبات
Y10	النفايات من المواد والمركبات المحتوية على ثنائيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCBs) و/أو ثلاثيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCTs) و/أو ثنائيات الفينيل ذات الروابط البرومية المتعددة (PBBs)

- Y11 النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرير والتقطير و أى معالجة بالتحلل الحرارى
- Y12 النفايات المتخلفة عن انتاج الاحبار والاصباغ والمواد الملونة والدهانات وطلاء اللك والورنيش وعن تجهيزها واستخدامها
- Y13 النفايات المتخلفة عن انتاج الراتجات واللثى والملدنات والغراء/المواد اللاصقة وعن تجهيزها واستخدامها
- Y14 النفايات من المواد الكيميائية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير أو عن أنشطة تعليمية غير محددة التصنيف و/أو جديدة، ولا تعرف آثارها على الانسان و/أو البيئة
- Y15 النفايات ذات الطبيعة الانفجارية التى لا تخضع لتشريع آخر
- Y16 النفايات المتخلفة عن انتاج المواد الكيميائية ومواد المعالجة الفوتوغرافية وعن تجهيزها واستخدامها
- Y17 النفايات الناتجة عن المعالجة السطحية للمعادن واللدائن
- Y18 الرواسب الناجمة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية
- النفايات التى يدخل فى تركيبها ما يلى:
- Y19 الكربونيات المعدنية
- Y20 البريليوم، مركبات البريليوم
- Y21 مركبات الكروم سداسية التكافؤ
- Y22 مركبات النحاس

- Y23 مركبات الزنك
- Y24 الزرنيخ، مركبات الزرنيخ
- Y25 السلنيوم، مركبات السلنيوم
- Y26 الكادميوم، مركبات الكادميوم
- Y27 الانتيمون، مركبات الانتيمون
- Y28 التلوريوم، مركبات التلوريوم
- Y29 الزئبق، مركبات الزئبق
- Y30 الثاليوم، مركبات الثاليوم
- Y31 الرصاص، مركبات الرصاص
- Y32 مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم
- Y33 مركبات السيانيد غير العضوية
- Y34 المحاليل الحمضية أو الاحماض في الحالة الصلبة
- Y35 المحاليل القاعدية أو المحاليل القاعدية في الحالة الصلبة
- Y36 الحرير الصخري (الاسبيستس) (غبار وألياف)
- Y37 مركبات الفوسفور العضوية
- Y38 مركبات السيانيد العضوية
- Y39 الفينول، مركبات الفينول بما في ذلك الكلوروفينول

- Y40 مركبات الإثير
- Y41 المذيبات العضوية المهلجنة
- Y42 المذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المهلجنة
- Y43 أى مادة مماثلة للفوران ثنائى البنزين ذى الروابط الكلورية المتعددة
- Y44 أى مادة مماثلة للديوكسين - فو - ثنائى البنزين ذى الروابط الكلورية المتعددة
- Y45 مركبات الهالوجين العضوية عدا المواد المشار إليها فى هذا المرفق ( مثل ، Y39, Y41, Y42, Y43, Y44 ).
- باء- النفايات المنزلية
- Y46 النفايات المجمعة من المنازل ، بما فى ذلك المجارى وحماة المجارى
- Y47 الرواسب الناجمة عن ترميد النفايات المنزلية

## المرفق الثانى

### قائمة الخواص الخطرة

<u>الخواص</u>	<u>الرقم الشفري</u>	<u>فئة الأمم المتحدة*</u>
المواد القابلة للانفجار	H1	1
المادة القابلة للانفجار مادة أو نفاية (أو مزيج من مواد أو نفايات) صلبة أو سائلة قادرة بذاتها على أن تنتج بواسطة تفاعل كيميائى غازا على درجة من الحرارة وتحت قدر من الضغط وبسرعة تؤدي الى الحاق الضرر بالوسط المحيط		
السوائل القابلة للاشتعال	H3	1
الصفقتان "flammable" و "inflammable" مترادفتان فى المعنى وهو "قابل للاشتعال". والسوائل القابلة للاشتعال هى سوائل ، أو مزائج من سوائل، أو سوائل تحتوى على مواد صلبة فى محلول أو مستعلق (مثل أنواع الطلاء والورنيش وطلاء اللك وما الى ذلك ، على ألا تشمل المواد أو النفايات التى صنفت تصنيفا مختلفا بسبب خطورة خواصها) تطلق بخارا قابلا للاشتعال فى درجات حرارة لا تزيد عن ٦٠ درجة مئوية فى إختبار الكأس المغلق، ولا تزيد عن ٦٥ درجة مئوية فى إختبار الكأس المفتوح . (وحيث أن نتائج إختبارات الكأس المفتوح وإختبارات الكأس المغلق ليست متماثلة تماما وأن النتائج الفردية لنفس الإختبار تتباين هى ذاتها فى كثير من الاحيان ، فإن أى نظام		



يختلف عن الرقمين المذكورين اعلاه بهدف أخذ تلك الفروق فى الاعتبار يكون متفقا مع روح هذا التعريف).

#### المواد الصلبة القابلة للاشتعال

H4.1

4.1

هى المواد الصلبة ، أو النفايات الصلبة عدا المصنفة بوصفها متفجرات ، التى تكون قابلة للاحتراق بسهولة خلال عمليات النقل أو التى قد تسبب أو تسهم ، عن طريق الاحتكاك ، فى إندلاع حريق.

#### المواد أو النفايات المعرضة للاحتراق التلقائى

H4.2

4.2

المواد أو النفايات المعرضة للسخونة التلقائية فى الظروف العادية أثناء النقل ، أو المعرضة للسخونة عند ملامسة الهواء ، فتكون عندئذ قابلة للاشتعال.

#### المواد أو النفايات التى تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء

H4.3

4.3

المواد أو النفايات المعرضة لان تصبح قابلة للاشتعال تلقائيا أو لأن تطلق غازات قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الماء.

#### المؤكسدات

H5.1

5.1

هى مواد قد لا تكون هى نفسها قابلة للاحتراق بالضرورة ، ولكنها بصفة عامة قد تسبب أو قد تسهم فى إحتراق المواد الأخرى عن طريق إنتاج الاكسيجين.

البروكسيدات العضوية	H5.2	5.2
<p>المواد العضوية التي تحتوى على بنية ثنائية التكافؤ أ - أ - مواد غير مستقرة حراريا قد تتعرض لتحلل متسارع ذاتيا طارد للحرارة.</p>		
المواد السامة (ذات الآثار الحادة)	H6.1	6.1
<p>المواد أو النفايات التي قد تسبب الوفاة أو إصابة خطيرة أو قد تلحق الضرر بصحة الانسان اذا ابتلعت أو إستنشقت أو لامست الجلد.</p>		
المواد المعدية	H6.2	6.2
<p>المواد أو النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة أو على تكسيناتها المعروفة بتسببها للمرض لدى الحيوان أو الانسان أو المشتبه في تسببها له.</p>		
المواد الأكلية	H8	8
<p>المواد أو النفايات التي تسبب ، عن طريق تفاعل كيميائي ، ضررا جسيما قد يمكن أو لا يمكن علاجه عند ملامستها للأنسجة الحية ، أو التي قد تؤدي ، فى حالة تسربها ، الى الحاق ضرر مادى ببيضائع أخرى أو بوسائل النقل أو حتى الى تدميرها ، وقد تسبب أيضا مخاطر أخرى.</p>		
إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء	H10	9
<p>المواد أو النفايات التي يمكن أن تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء أو الماء</p>		

المواد التوكسينية (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة)	H11	9
المواد أو النفايات التي قد ينطوى استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة، من بينها التسبب فى السرطان.		
المواد السامة للبيئة	H12	9
المواد أو النفايات التي يسبب أو قد يسبب اطلاقها أضراراً مباشرة أو مؤجلة للبيئة بفعل تراكمها فى الكائنات الحية و/أو آثارها السامة على النظم الاحيائية.		
المواد القادرة ، بوسيلة ما ، بعد التخلص منها ، على انتاج مادة أخرى، ومن امثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشح وتكون متميزة بأى من الخواص المدرجة أعلاه.	H13	9

\* يناظر نظام تصنيف المواد الخطرة الوارد فى توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة (ST/SG/AC.10/1/Rev.5، الامم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨٨).

### المرفق الثالث

#### عمليات التخلص

توضح قائمة عمليات التخلص الواردة في هذا المرفق العمليات التي تجرى أو جرت في الواقع العملي. ولا توضح بالضرورة قائمة بعمليات التخلص المقبولة. وعملا بالمادتين ٥ و ٦ من هذا البروتوكول، يجب ادارة النفايات الخطرة على أى حال بطريقة سليمة بيئيا.

ألف - العمليات التي لا تقود الى امكانية استرداد المواد أو اعادة دوراتها أو استخلاصها أو اعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة

يشمل الفرع ألف جميع عمليات التخلص من هذا النوع التي تمارس في الواقع العملي

D1 الترسيب داخل الارض أو فوقها (مثل الدفن وما الى ذلك)

D2 معالجة الأرض (مثل، الانحلال الحيوى للنفايات السائلة أو الطينية فى التربة وما إلى ذلك)

D3 الحقن العميق ( مثل حقن النفايات القابلة للضخ داخل الآبار والقباب الملحية أو المستودعات المتكونة تكوينا طبيعيا وما الى ذلك)

D4 التجميع السطحى (مثل وضع النفايات السائلة أو الطينية داخل الحفر والبرك والبحيرات الساحلية وما الى ذلك)

D5 الردم على أسس هندسية خاصة (مثل وضع النفايات فى حفر قائمة بذاتها ومتراسة ومغطاة وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة ونحو ذلك)

D6 التصريف داخل حيز مائى عدا البحار/المحيطات

- D7 التصريف داخل البحار/المحيطات بما في ذلك الطمر في قاع البحر
- D8 المعالجة البيولوجية ، غير المحددة في أى مكان آخر بهذا المرفق ، التى تنتج عنها مركبات أو مزائج نهائية يجرى التخلص منها بواسطة أى من العمليات المذكورة فى الفرع ألف
- D9 المعالجة الفيزيائية الكيميائية غير المحددة فى أى مكان آخر بهذا المرفق التى تنتج عنها مركبات أو مزائج يجرى التخلص منها عن طريق أى من العمليات المذكورة فى الفرع ألف ( مثل التبخير والتجفيف والتكليس والمعادلة والترسيب وما الى ذلك)
- D10 الترميد على الارض
- D11 الترميد فى البحر
- D12 التخزين الدائم (مثل وضع حاويات فى منجم ونحو ذلك).
- D13 الخلط أو المزج قبل الاحالة الى أى من العمليات المذكورة فى الفرع ألف
- D14 إعادة التغليف قبل الاحالة الى أى من العمليات المذكورة فى الفرع ألف
- D15 التخزين فى انتظار الاحالة الى أى من العمليات المذكورة فى الفرع ألف
- باء- العمليات التى قد تقود الى استرداد المواد أو إعادة دوراتها أو استخلاصها أو إعادة استخدامها فى استخدامات مباشرة أو بديلة
- يشمل الفرع باء جميع هذه العمليات فيما يتعلق بالمواد المعرفة قانونا بأنها مواد خطرة أو معتبرة نفايات خطرة التى لولا خضوعها لهذه العمليات لوجهت صوب العمليات المذكورة فى الفرع ألف

- R1 الاستعمال بوصفها وقودا (عدا في الترميد المباشر) أو وسائل أخرى لتوليد الطاقة
- R2 المذيبات المستخدمة في الاستخلاص/الاسترجاع
- R3 إعادة دوران/استخلاص المواد العضوية التي لا تستعمل كمذيبات
- R4 إعادة دوران/استخلاص المعادن والمركبات المعدنية
- R5 إعادة دوران /استخلاص المواد غير العضوية الأخرى
- R6 إسترجاع الاحماض أو القواعد
- R7 إسترداد المكونات المستخدمة لمكافحة التلوث
- R8 إسترداد المكونات من العوامل المساعدة
- R9 إعادة تكرير الزيوت المستعملة أو الاستعمالات الجديدة الأخرى للزيوت التي سبق استعمالها
- R10 معالجة الارض التي تعود بالنفع على الزراعة أو تؤدي الى تحسين البيئة
- R11 استخدامات المواد المتبقية الناتجة عن أى من العمليات المرقمة من R1 الى R10
- R12 تبادل النفايات للحالة الى أى من العمليات المرقمة من R1 الى R11
- R13 تجميع المواد بغرض اجراء أى عملية مذكورة في الفرع باء

## المرفق الرابع (ألف)

### معلومات يجب تقديمها فى الاخطار

- ١ - سبب تصدير النفايات ؛
- ٢ - مصدر النفايات ؛
- ٣ - مولد (مولدو) النفاية وموقع التوليد (١) ؛
- ٤ - المستورد والمتخلص من النفاية والموقع الفعلى للتخلص (١) ؛
- ٥ - الناقل المتوقع (الناقلون المتوقعون) للنفاية أو وكلائهم ، اذا كانوا معروفين (١) ؛
- ٦ - بلد تصدير النفاية  
السلطة المختصة (٢)؛
- ٧ - بلد العبور المتوقعة  
السلطة المختصة (٢)؛
- ٨ - بلد استيراد النفاية  
السلطة المختصة (٢)؛
- ٩ - تاريخ (تواريخ) الشحنة (الشحنات) المتوقع (المتوقعة) والفترة الزمنية التى تصدر خلالها النفاية وخط سير الرحلة المقترح (بما فى ذلك نقطة الدخول ونقطة الخروج) (٣)؛
- ١٠ - وسائل النقل المتوخاة (الطرق البرية أو السكك الحديدية أو بطريق البحر أو الجو أو المياه الداخلية)؛
- ١١ - المعلومات المتعلقة بالتأمين؛

- ١٢ - تحديد النفاية ووصفها المادى بما فى ذلك الرقم Y ورقم الامم المتحدة وتكوينها (٥) ومعلومات عن أى متطلبات خاصة بالمناولة ، بما فى ذلك أحكام الطوارئ فى حالات الحوادث؛
- ١٣ - نوع التعبئة المتوخاة (سائبة أو فى براميل أو فى صهاريج على سبيل المثال)؛
- ١٤ - الكمية المقدرة بالوزن/الحجم (٦)؛
- ١٥ - العملية التى يتم بواسطتها توليد النفاية (٧)؛
- ١٦ - الرقم الشفرى طبقا للمرفق الاول، والتصنيف وفق للمرفق الثانى والرقم H وفئة الامم المتحدة؛
- ١٧ - طريقة التخلص وفقا للمرفق الثالث؛
- ١٨ - إعلان من المولد والمصدر بصحة المعلومات؛
- ١٩ - المعلومات المحالة (بما فى ذلك الوصف التقنى للمصنع) للمصدر أو المولد من المتخلص من النفاية التى على أساسها بنى الأخير تقديره بعدم وجود سبب يدعو الى الاعتقاد بأن النفايات لن يتم ادارتها بطريقة سليمة بيئيا وفقا لقوانين وأنظمة بلد الاستيراد؛
- ٢٠ - معلومات تتعلق بالعقد المبرم بين المصدر والمتخلص.

### الحواشى

ينبغى أن تستفيد المنظمة من نموذج الاخطار والوثائق المصاحبة مثل الموضوعه فى إطار اتفاقية بازل ومنظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى والاتحاد الأوروبى.



- (١) الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والفاكس واسم ورقم هاتف أو تلكس أو فاكس الشخص الذى يجب الاتصال به.
- (٢) الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والفاكس.
- (٣) فى حالة وجود إخطار عام يغطى شحنات عديدة ، من المطلوب إما التواريخ المتوقعة لكل شحنة وإما، اذا لم تكن معروفة، التواتر المتوقع للشحنات.
- (٤) معلومات يجب تقديمها بشأن شروط التأمين ذات الصلة ومدى إستيفائها من قبل المصدر والناقل والمتخلص.
- (٥) طبيعة وتركيز أكثر العناصر خطورة ، من حيث السمية والمخاطر الأخرى التى تسببها النفاية فيما يتعلق بكل من المناولة وطريقة التخلص المقترحة.
- (٦) فى حالة وجود إخطار عام يغطى شحنات عديدة ، من المطلوب بيان كل من الكمية الكلية والكميات المقدرة لكل شحنة من الشحنات.
- (٧) تقييم الخطر وتحديد عملية التخلص المقترحة كلما كان ذلك ضروريا.

## المرفق الرابع (باء)

### المعلومات الواجب تقديمها فى وثيقة النقل

- ١ - مصدر النفاية (١) ؛
- ٢ - مولد (مولد) النفاية وموقع التوليد (١) ؛
- ٣ - المتخلص من النفاية والموقع الفعلى للتخلص (١) ؛
- ٤ - ناقل (ناقلو) النفاية (١) أو وكيله (وكلاؤه)؛
- ٥ - تاريخ بدء النقل عبر الحدود وتاريخ (تواريخ) الاستلام والتوقيع على اىصال الاستلام من جانب كل شخص مسؤول عن النفاية؛
- ٦ - وسائل النقل (الطرق البرية أو السكك الحديدية أو الممرات المائية الداخلية أو بطريق البحر أو الجو) بما فى ذلك بلدان التصدير والعبور والاستيراد، وأيضا نقطة الدخول ونقطة الخروج حيثما كانتا محددتين؛
- ٧ - الوصف العام للنفاية (الحالة المادية، الاسم السليم للشحنة وفتتها وفقا لمصطلحات الامم المتحدة، رقم الأمم المتحدة، الرقم Y والرقم H حيثما تسنى ذلك)؛
- ٨ - معلومات عن الشروط الخاصة بالمناولة بما فى ذلك أحكام الطوارئ فى حالات الحوادث؛
- ٩ - نوع التعبئة وعدد الطرود
- ١٠ - الكمية بالوزن/الحجم ؛
- ١١ - إعلان من المولد أو المصدر بصحة المعلومات ؛

- ١٢ - إعلان من المولد أو المصدر يبين عدم إعتراض السلطات المختصة في جميع الدول المعنية الاطراف ؛
- ١٣ - شهادة استلام من المتخلص في مرفق التخلص المعين وتوضيح أسلوب التخلص وتاريخ التخلص على وجه التقريب؛
- ١٤ - وثائق التأمين أو سند أو أى ضمانات أخرى حسب ما تتطلب الاطراف، كما نص على ذلك في الفقرة ٥ من المادة ٦.

### الحواشى

ينبغى أن تستفيد المنظمة من وثيقة النقل والوثائق المصاحبة مثل الموضوعه فى اطار اتفاقية بازل ومنظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى والاتحاد الأوروبى.

ينبغى أن تدرج المعلومات المطلوبة فى وثيقة النقل فى وثيقة واحدة حيثما يتسنى ذلك ، مع المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل. وحيثما لا يتسنى ذلك ، ينبغى أن تستكمل المعلومات المطلوبة فى وثيقة النقل المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل لا أن تشكل تكرارا لها . وينبغى لوثيقة النقل أن تتضمن تعليمات بشأن الجهة التى يتعين عليها تقديم المعلومات وملء أى نموذج من النماذج.

(١) الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والفاكس واسم وعنوان ورقم هاتف أو تلكس أو فاكس الشخص الذى يجب الاتصال به فى حالة الطوارئ.

-----